

## ملحق

### كراس الشروط الضابط للشروط الفنية والإدارية لاستغلال المراكز العمومية للإتصالات

#### الفصل الأول - الموضوع

يُضبط هذا الكراس الشروط الفنية والإدارية لاستغلال المراكز العمومية للإتصالات من طرف الخواص المرخص لهم لهذا الغرض طبقاً لأحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 202 لسنة 1998 المؤرخ في 26 جانفي 1998.

#### الفصل 2 - خدمات الإتصالات المرخص فيها

يمكن لمستغل المراكز العمومية للإتصالات إعادة بيع خدمات الإتصالات للعموم التي تمر عبر الشبكة العمومية للإتصالات المحولة والتي تستخدم الأجهزة الطرفية التالية :

\* أجهزة التاكسي فون.

\* أجهزة الفاكس والطباعة عن بعد.

\* أجهزة الفيديو تاكس.

\* وكل أجهزة طرفية مرخص فيها من قبل الوزارة المكلفة بالإتصالات.

كما يمكن لمستغل المراكز العمومية للإتصالات إستغلال خدمات بريدية ككراء الصناديق البريدية وبيع الطوابع البريدية طبقاً لكراس الشروط الضابط للشروط الفنية والإدارية لاستغلال المراكز العمومية للبريد.

ويمكن كذلك إستغلال آلات النسخ الى جانب آلات التوزيع الآلي لبيع المنتوجات طبقاً للتراتب الجاري بها العمل شريطة توفير المساحات الضرورية لاستغلالها.

#### الفصل 3 - الشروط المتعلقة بموقع المركز العمومي للإتصالات وتجهيزه وتهيئته

##### 1- الموقع :

يتعين إقامة المراكز العمومية للإتصالات بنقط ملائمة وخاصة نقط نقل وعبور الأشخاص، مع مراعاة توجهات المخطط المدير الذي تعدده المصالح الجهوية للديوان الوطني للإتصالات بعد أخذ رأي اللجنة الجهوية المعنية بمنح رخص إستغلال المراكز العمومية للإتصالات والمراكز العمومية للبريد ويتضمن قائمة في المناطق ذات الأولوية.

##### 2 - عدد الأجهزة الطرفية :

يُضبط عدد أجهزة التاكسي فون المراد تركيزها حسب أصناف المراكز المنصوص عليها بالقرار المؤرخ في 19 مارس 1998 والمتعلق بتصنيف المراكز العمومية للإتصالات والمراكز العمومية للبريد.

ينبغي أن تكون الأجهزة الطرفية مصادفاً عليها من قبل الوزارة المكلفة بالإتصالات طبقاً للتراتب الجاري بها العمل وأن تستجيب لمواصفات وخصوصيات الشبكات العمومية للإتصالات.

ينبغي أن تكون الأجهزة الطرفية ذات الإستخلاص المسبق قابلة للبرمجة.

يجب على المستغل توفير الأجهزة الطرفية التي يتم تركيبها وصيانتها وجوبا من قبل المؤسسات المرخص لها طبقاً لمقتضيات الأمر المشار إليه أعلاه عدد 268 لسنة 1998 المؤرخ في 2 فيفري 1998. ولا يمكن تركيز أجهزة فنية إضافية داخل المركز إلا بعد الموافقة المسبقة للمصالح المختصة التي بإمكانها أن تلزم المستغل بتعويض الأجهزة الطرفية التي لا تعمل بانتظام والمعطلة وذلك على نفقته.

يتحمل المستغل الأخطار المتعلقة بالأجهزة مهما كانت طبيعتها وهو مسؤول شخصياً تجاه الغير عن جميع الأضرار التي قد تنتج عن نشاط إستغلال أو عن أشغال تركيز أو صيانة الأجهزة الطرفية.

##### 3 - إضافة أجهزة طرفية :

يمكن الترخيص في الزيادة في عدد الأجهزة الطرفية إذا تم إحترام الشروط المتعلقة بالأبعاد والمساحة وشكل المحل كما هو منصوص عليه بالفقرة 4 من هذا الفصل.

4 - مساحة وشكل المركز :

تخصص مساحة لكل جهاز طرفي لا تقل عن 2,5 متر مربع ويضاف الى المساحة الجمالية المتحصل عليها :

\* ثلاثة (3) أمتار مربعة للمركز من صنف «أ».

\* ستة (6) أمتار مربعة للمركز من صنف «ب».

\* عشرة (10) أمتار مربعة للمركز من صنف «ج» وتخفف هذه المساحة الإضافية الى ستة (6) أمتار مربعة لكل قسط من عشرة (10) أجهزة تاكسي فون إضافية أو جزء منه.

لا يمكن أن يقل طول أحد أبعاد المركز عن 3 أمتار، وينبغي أن يكون المحل موحد الشكل ووظيفي كأن يكون مربعاً أو مستطيلاً أو نصف دائري.

ويجب أن تخصص لكل جهاز تلماتيكي مركز مساحة ثلاثة (3) أمتار مربعة على الأقل وفي صورة إستغلال خدمات بريدية، يجب أن يتم تخصيص مساحات إضافية لهذا الغرض طبقاً لكراس الشروط والضوابط للشروط الفنية والإدارية لاستغلال المراكز العمومية للبريد.

5 - العزلة الصوتية :

في كل الحالات، ولضمان أحسن ظروف سرية المكالمات الهاتفية ووضوحها فإن مستوى الضجيج بالمحيط المجاور لسماعة الهاتف لا يجب أن يتجاوز أربعين (40) ديسيبيلا.

ولهذا الغرض، يجب على المستغل أن يؤمن عزلة صوتية كافية لكل جهاز طرفي خاصة بواسطة عازل الصوت أو أي طريقة أخرى.

6 - إستقبال العموم :

ينبغي على المستغل تهيئة فضاء لإستقبال الحرفاء ويجب أن يضع على ذمتهم مجموعة من أدلة الهاتف الوطنية والدولية وكل ما يلزم من مطبوعات الإستغلال. يتم تأمين إستمرارية الخدمة بحضور المستغل أو ممثله.

ويجب تركيز مقاعد للإنتظار في المراكز من صنف «ب» و«ج» ويحدد العدد الأدنى للمقاعد بالنسبة للصنف «ب» بإثنين (2) وبالنسبة للصنف «ج» بثلاثة (3) تضاف إليها ثلاثة (3) مقاعد لكل قسط من عشرة (10) أجهزة تاكسي فون إضافية أو جزء منه.

يجب إعداد مدخل خاص بالمعوقين في المراكز من صنف «ب» و«ج» وذلك في حدود التراخيص الممنوحة من السلط المختصة وإن إستعصى ذلك فإن المستغلين المعنيين وخاصة مستغلي المراكز من صنف «أ» مدعوون الى تكليف أحد أعوانهم بتيسير دخول المعوقين الى المراكز.

7 - الصحة والسلامة :

ينبغي على المستغل إحترام قواعد الصحة والسلامة.

ويتعين إعتناء نظام تهوئة بالنسبة للمراكز من صنف «أ» و«ب» ونظام تكييف بالنسبة للمراكز من صنف «ج»، كما يتعين تجهيز المركز من صنف «ج» بمركب صحي.

8 - العلامات الدالة على المركز :

يجب أن تعلق على إحدى واجهات المركز علامة من نمط موحد معتمد من قبل الديوان الوطني للإتصالات. ويجب أن تكون هذه العلامة واضحة ومرئية بسهولة عن بعد من قبل العموم.

يتم توفير وتركيز هذه العلامات على نفقة المستغل.

9 - أعوان الإستغلال :

يتعين على مستغلي المراكز من صنف «ب» و«ج» تشغيل عون ذي خبرة في مجال إستغلال الأجهزة الطرفية للإتصالات وبالنسبة للمراكز من صنف «ج» يجب إنتداب عون مختص إضافي للمركز وذلك لكل قسط من عشرة (10) أجهزة تاكسي فون إضافية أو جزء منه.

الفصل 4 - المراكز متعددة المواقع

1 - التركيز في الأماكن العمومية :

فيما عدا محلات بيع التبغ يمكن للمالكي أو متسوقي أو وكلاء المراكز التجارية الكبرى أو المحلات التي يترادها العموم تركيز أجهزة تاكسي فون فردية على نفقتهم وتحت مسؤوليتهم.

يتعين في هذه الحالة تطبيق مقتضيات الفقرتين 5 و7 من الفصل 3 أعلاه المتعلقة بشروط السلامة والصحة والعزلة الصوتية. ويجب الإشارة الى هذه التجهيزات بواسطة لافتة من نمط موحد معتمد من قبل الديوان الوطني للإتصالات.

2 - التركيز بالطريق العام وبوسائل النقل العمومي :

يمكن تركيز أجهزة تاكسي فون أحادية أو مزدوجة على الطريق العام أو بوسائل النقل العمومي على نفقة المستغل وتحت مسؤوليته وذلك في إطار المخطط المديرى المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 3 من هذا الكراس.

بالنسبة لأجهزة التاكسي فون المركزة على الطريق العام، يجب أن يتحصل المستغل قبل تركيز أجهزة التاكسي فون على التراخيص المتعلقة بالإنتصاب على الطريق العام المسلمة من قبل الجماعة العمومية المحلية المعنية.

يلتزم مستغلو هذه الأجهزة بما يلي :

\* توفير وتركيز غرف أو عازلات صوتية مع الأجهزة اللازمة لاستغلالها ويتعين أن تكون هذه الغرف والعازلات معتمدة من قبل الديوان الوطني للإتصالات.

\* توفير إضاءة وتهوئة الغرف والعازلات الصوتية.

\* تأمين نظافة وصيانة الغرف والعازلات الصوتية وإبقائها في ظروف جيدة للإستغلال.

الفصل 5 - تنصيب عدة مراكز من قبل مستغل واحد

يقصد بتنصيب متعدد، تنصيب عدد من المراكز يفوق الخمسة يتم إستغلالها من قبل نفس المستغل.

يمكن للجنة الجهوية المعنية مطالبة المستغل بتركيز نسبة 20٪ من المراكز العمومية للإتصالات بالمناطق ذات الأولوية المبنية بالمخطط المديرى المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 3 من هذا الكراس.

الفصل 6 - إلتزامات المستغل تجاه المستعملين

يلتزم المستغل بما يلي :

\* ضمان سرية المراسلات الواردة أو الصادرة عبر الأجهزة الطرفية المنصبة بالمركز.

\* ضمان الدخول الحر للعموم.

\* تعليق جدول التعريفات الجاري بها العمل والمؤشر عليها من قبل المصالح الجهوية للديوان الوطني للإتصالات بمكان بارز للعموم.

\* إعلام الحرفاء فوراً بواسطة معلقة بارزة للعيان بالأجهزة الطرفية المعطبة.

\* وضع كمية كافية من مختلف القطع النقدية الضرورية لإستغلال أجهزة التاكسي فون بالنقود على ذمة العموم وبصفة مستمرة.

\* وضع كمية كافية من البطاقات الهاتفية ذات قيم مختلفة على ذمة العموم وبصفة مستمرة قصد البيع وذلك إذا تم تجهيز المركز بأجهزة تاكسي فون عاملة بالبطاقة.

الفصل 7 - أوقات فتح المركز للعموم

يجب فتح المركز ووضعه على ذمة العموم كامل أيام الأسبوع من الثامنة صباحاً الى الثامنة مساءً على الأقل وذلك بدون إنقطاع.

ويمكن إلتزام مستغلي المراكز المنصبة في بعض المناطق بالعمل ليلاً أو بالعمل باستمرار طيلة 24 ساعة على 24 ساعة بعد أخذ رأي اللجنة الجهوية المعنية. ويتعين على مستغلي المراكز في هذه الحالة أن يعلقوا على مداخلها أوقات فتحها للعموم بطريقة واضحة.

الفصل 8 - إستغلال المراكز والتعريفات المطبقة :

يجب أن تكون الأجهزة الطرفية، غير أجهزة التاكسي فون المنصبة داخل المراكز، مفتوحة للحركة الصادرة والواردة. وتكون أجهزة التاكسي فون مفتوحة مبدئياً للحركة الصادرة.

يتم ضبط التعريفات المطبقة على المكالمات الهاتفية إنطلاقاً من التاكسي فون بقرار من الوزير المكلف بالإتصالات. وتعتبر تعريفات قصوى لا يمكن للمستغل أن يتجاوزها، إلا أنه يمكن للمستغل تطبيق تخفيضات في إطار المنافسة طبقاً للتشريع الجاري بها العمل.

## الفصل 9 - مراقبة المراكز :

يمكن للأعوان المكلفين بالمراقبة والمؤهلين للغرض أن يقوموا في أي وقت ودون سابق إعلام بمراقبة المراكز خاصة للتثبت في التعريفات المطبقة وذلك طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

## الفصل 10 - توفير خطوط الإتصالات واستغلالها :

يتعين على المستغل للحصول على الخطوط الهاتفية، إبرام عقود إشتراك في الخطوط الهاتفية طبقا للإجراءات الجاري بها العمل.

## الفصل 11 - الفوترة وطرق الدفع وقطع الخطوط :

تتم فوترة إستهلاك خطوط الإتصالات بالمركز شهريا وتعد الفاتورة على أساس التعريفات الجاري بها العمل في تاريخ الفوترة.

يتعين على المستغل تسديد مبلغ الفاتورة لدى الوكالة التجارية للإتصالات الراجع لها المركز بالنظر أو لدى مراكز الإستخلاص المعتمدة من الديوان الوطني للإتصالات وذلك في الأجال المنصوص عليها بالفاتورة.

يعتمد عداد المركز الآلي للهاتف التابع للديوان الوطني للإتصالات دون غيره ولا يعتمد في إعداد فاتورة إستهلاك خطوط الإتصالات بالمركز إلا الكشف الصادر عنه.

يمكن الترخيص للمستغل في تركيز جهاز للمراقبة لغاية تصرفه الشخصي دون إمكانية الإحتجاج على الديوان الوطني للإتصالات بنتائج تلك المراقبة.

في حالة عدم تسديد مبلغ إحدى الفواتير المتعلقة بخطوط المركز في الأجال المبينة بالفاتورة، يحق للديوان الوطني للإتصالات الإذن بتعليق تلك الخطوط ويتم إنذار المستغل الذي تخلف عن التسديد قصد تسوية وضعيته قبل إتخاذ إجراءات قطع خطه.